

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
أمينة القاضي	علم الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير
سلمى الفقي	علم المناعة	
حياة غريبال حرم براهيم	علم السموميات	
وهيبة الدوكي	علم السموميات	
محمد بن موسى	علم الأحياء الدقيقة	بعنوان وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول أوت 2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989، المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001، المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974، المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة ومشمولات وزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993، المؤرخ في 29 مارس 1993، وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16 من القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 16 (فقرة أولى جديدة) . في حالة شغور مركز انتخابي باللجنة الطبية نتيجة لترقية العضو الممثل للسلك الذي ينتمي إليه من رتبة إلى رتبة أخرى أو انتقاله من سلك إلى سلك آخر أو نتيجة انقطاعه عن العمل بالمؤسسة، يتم تسديد هذا الشغور عن طريق التسمية

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "الشرقي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الخامس والزيادة في مساحة رخصة "قرقنة الغربية"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 مارس 1989 المتعلقة بشراء شركة "هوستن أويل تونس للمعادن انك" من طرف شركة "بريتش غاز تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 نوفمبر 1992 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بريتش غاز تونس انك" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "قرقنة الغربية" لفائدة شركة "بريتش غاز تونس المحدودة"،

وعلى المطلب المقدم في 24 مارس 2003 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بروساق انرجي ج. م. ب هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الخامس لرخصة "قرقنة الغربية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 10 أبريل 2003،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في مدة صلاحية التجديد الخامس لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرقنة الغربية" وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 24 ماي 2004.

الفصل 2 . تبقى هذه الرخصة خاضعة للاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1980 المؤرخ في 18 جوان 1980 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في أول أوت 2003.

وزير الصناعة والطاقة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1640 لسنة 2003 مؤرخ في أول أوت 2003.

سمي ابتداء من 13 ديسمبر 2002، أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم :

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في أول أوت 2003 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي القصات من معتمدية قعفور بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بوادي القصات،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي القصات،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بتاريخ 22 فيفري 2003،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي القصات من معتمدية قعفور بولاية سليانة.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول أوت 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المباشرة من بين المترشحين لآخر انتخابات وذلك حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها كما يثبته محضر جلسة العمليات الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه.

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المشار إليه أعلاه الفصل الأول مكرر كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - يتم انتخاب رئيس اللجنة الطبية من بين رؤساء أقسام المؤسسة ومن قبلهم.

وينتخب رئيس اللجنة الطبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتجري هذه الانتخابات في أجل 8 أيام قبل انتهاء المدة النيابية الجارية لرئيس اللجنة الطبية المباشر.

ويحدد تاريخ هذه الانتخابات من قبل المدير العام للمؤسسة ويتم إعلام المعنيين بالأمر به بواسطة التعليق في ظرف 20 يوما على الأقل قبل إجراء الانتخابات.

وتوجه مطالب الترشيحات إلى الإدارة العامة للمؤسسة في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : "انتخاب رئيس اللجنة الطبية - ترشح". ويختتم دفتر تسجيل الترشيحات 8 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

وتختتم القائمة النهائية للمترشحين من قبل الإدارة العامة للمؤسسة ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق 3 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

وتجري عمليات الانتخاب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

ويحدث بمقرر من مدير العام للمؤسسة المعنية مكتب للتصويت خاص بالمجموعة الانتخابية لرؤساء أقسام المؤسسة. ويتركب هذا المكتب من رئيس وكاتب وكذلك من ممثل لهذه المجموعة الانتخابية يكون غير مترشح.

ويتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها لفائدة كل منهم.

ويتم انتخاب المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات فالأولوية في الاختيار تكون للأقدم في خطة رئيس قسم ثم للمنتمي إلى الرتبة الأعلى والذي له أقدمية فيها أكثر من غيره ثم للأكبر سنا إذا تساوت أقدميتهم وإن لم يمكن ذلك فيتم الالتجاء إلى عملية القرعة.

ويعد مكتب التصويت محضر جلسة للعمليات الانتخابية يحال فوراً إلى المدير العام للمؤسسة.

وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة الطبية نتيجة لاستقالة رئيسها أو لفقدانه لصفته كرئيس قسم أو لانقطاعه عن العمل بالمؤسسة، يتم تسديد هذا الشغور طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذا القرار.

تونس في أول أوت 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي